

بحار الأنوار

[117] فنزل: " إن اﷺ يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " فأمر النبي صلى الله عليه وآله أن يرد المفتاح إلى عثمان، ويعتذر إليه، فقال له عثمان: يا علي أكرهت وأدبت (1) ثم جئت برفق، قال لقد أنزل اﷺ عزوجل في شأنك وقرأ عليه الآية، فأسلم عثمان فأقره النبي صلى الله عليه وآله في يده (2) 13 - ل: أبي، عن سعد، عن الاصفهاني، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة لم يسب لاهلها ذرية، وقال، من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن الخبر (3) 14 - ف: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: كانت مبايعة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله النساء أن يغمس يده في إناء فيه ماء ثم يخرجها، فتغمس النساء أيديهن في ذلك الإناء بالقرار والايمان بالله، والتصديق برسوله عليه ما أخذ عليهن (4) 15 - شا، يج: روي عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنه كان في المسجد ثلاثمائة وستون صنما "، وقال: بعضها (5) فيما يزعمون مشدود ببعضها بالرصاص فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله كفا من حصى فرماها (6) في عام الفتح، ثم قال: (7) " جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا " فما بقي فيها (8) صنم إلا خر لوجهه فأمر بها فاخرجت من المسجد فطرح (9) فكسرت (10)

(1) في المصدر واذيت. (2) مناقب آل أبي طالب

1: 404 و 405: أقول: روى ابن شهر آشوب فيه روايات تناسب هذه الغزوة تركها المصنف اختصارا، منها روايات صعود على عليه السلام على منكب رسول الله صلى الله عليه وآله لالقاء الاصنام راجع ج 1: 398 - 405 وص 177 - 180 (3) الخصال 1: 133 والحديث طويل راجعه (4) تحف العقول: 457، ط 2. (5) ان بعضها خ ل. (6) فرمى بها خ ل. (7) في الارشاد: فقال لامير المؤمنين عليه السلام: اعطني يا علي كفا من الحصى، فقبض له امير - المؤمنين عليه السلام كفا فناوله فرماها وهو يقول. (8) منها خ ل. (9) وطرح خ ل. (10) ارشاد المفيد 63: ولم نجد الحديث في الخرائج المطبوع، وذكرنا سابقا أن المطبوع مختصر من الاصل ولفظ الحديث من الخرائج.